يحبس فتراق عليه وآلة اللهو والخنزير مثلها في ذلك قال الامام
وبأن يبيع الآلة من ليس في دارهم اي محلتهم ومحلهم حيث كانوا بين اظهرنا
وان انفردوا بمحلة من البلد لان فان انفردوا ببلد اي بان لم يخالطهم
مسلم كما هو ظاهر لم تتعرض لهم وترد عليه عند اخذها ولم يتظاهروا بها
ان بقيت العين لاقراره عليها ومونة ردها على الغاصب كما في الروضة
كاصلها وان نوزع فيه وكذا المحترمة وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية
فتشمل ما لو لم يقصد شيئا على الاصح او قصد الخلية او شرب عصيرها او
طبخه دبسا او انتقلت له بنحو هبة او ارث او وصية ممن جهل قصده
او عصيرها ممن لا يصح قصده في العصر كصبي او مجنون او قصد الخمرية
ثم مات او عصرها كافر للخمر ثم اسلم والاتخاذ يكون الابتداء بشرط ان
لا يطرأ بعده قصد يفسده فلو طرأ قصد الخمرية زال الاحترام
وعكسه بالعكس وقولهم على الغاصب اراقة الخمر محمول على ما لو كانت
بقصد الخمرية لعدم احترامها والا فلا يجوز له اراقتها وان قال ابن العماد
ان وجوب اراقتها ظاهر متجه لان العصير لما انقلب عند الغاصب
لزمه مثله وانتقل حق المالك من العصير الذي قد صار خمرا ولم يرتبط
من الغاصب قصد صحيح اذا غصبت من مسلم يجب ردها ما دامت
العين باقية اذ له امساكها لتصير خلا اما غير المحترمة وهي ما عصر
بقصد الخمرية فتراق ولا ترد عليه ومن اظهر خمرا وزعم انها خمر خل لم
يقبل كما نقله الامام عن طوائف والا لاتخذ الفساق ذلك وسيلة
الى اقتناء الخمور واظهارها نعم لو كان معلوم الورع مشهور التقوى
قبل منه ويؤيده قول الامام لو شهدت مخايل بانها محترمة لم يتعرض
لها والاصنام والصلبان وآلات الملاهي كطنبور ومثلها الاواني
المحرمة لا يجب في ابطالها شيء لان منفعتها محرمة والمحرم لا يقابل
بشيء مع وجوب ابطالها على القادر عليه اما آلة لهو غير محرم كدف
فيحرم كسرها ويجب ارشها والاصح انها لا تكسر الكسر الفاحش لامكان
ازالة الهيئة المحرمة مع بقاء بعض المالية بل تفصل لتعود كما قبل التاليف
لزوال اسمها وهيئتها المحرمة بذلك فلا تكفي ازالة الاوتار مع بقاء الجلد
اتفاقا لانها مجاورة لها منفصلة والثاني لا يجب تفصيل الجميع بل
بقدر ما يصلح للاستعمال فان عجز المنكر عن رعاية هذا الحد في
الانكار لمنع صاحب المنكر من يريد ابطاله لقوته ابطله كيف تيسر
ولو باحراق تعين طريقا والا فبكسر فان احرقها ولو يتعين غرم
قيمتها

قيمتها مكسورة بالحد المشروع لتمول رضاضها واحترامه بخلاف ما لو
جاوز الحد المشروع مع امكانه فانه لا يلزمه سوى التفاوت بين قيمتها
مكسورة بالحد المشروع وقيمتها متهيئة الى الحد الذي اتى به وتحرره
ما تقرر من الابطال بتيسر كما في الاحيا فيما لو عجز عن صب الخمر لضيق
رؤسها وانها مع خشية لحوق الفسقة له ومنعهم من ذلك او كان يمضي
في ذلك زمانه وتتعطل اشغاله اي بحيث تمضي مدة فيه يقابل عمله فيها
باجرة غير تافهة عرفا فيما يظهر وللولاة كسر ظرو فها مطلقا زجرا وتأديبا
لا الاحاد قاله الغزالي قال الاسنوي وهو من النفائس المهمة
ولو اختلف المالك في انه تمكن بدون ذلك او لم يمكنه الا ما فعله صدق
المتلف فيما يظهر بدليل ما سيأتي ان الزوج لو ضرب زوجته وادعى انه
بحق وقالت بل تعديا صدق بيمينه لان اصل المالية يرد بظهور الفرق
لانا قد تحققنا المالية هنا واختلفنا في زوالها فصدق مدعي بقائها الموجود
الاصل معه واما في مسئلتنا فيما متفقان على اهدار تلك الهيئة التي الاصل
عدم ضمانها فاذا اختلفا في المضمن صدق المنكر فالاصل عدم ضمانه
وسيأتي في كتاب السير انه يجب ازالة المنكر ويختص وجوبه بكل مكلف
قادر ولو انثى وقنا وفاسقا نعم قال الاسنوي ليس للكافر ازالته وجزم
بذلك ابن الملقن في العمدة ويشهد له قول الغزالي في الاحيا من شروط
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون المنكر مسلما لان ذلك نصرة
للدين فكيف يكون من غير اهله وهو جاحد لاصل الدين وعدوله وزعم
بعضهم ان ذلك مفرع على عدم مخاطبة الكافر بالفروع يرد بانا انما منعناه
منه لان فعله لذلك منزل منزلة استهزائه بالدين ويثاب عليه المميز
كما يثاب البالغ وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما من كل منفعة
يستأجر عليها بالتفويت بالاستعمال والفوات وهو ضياع المنفعة من غير
انتفاع كاغلاق الدار في يد عادية لان المنافع متقومة فضمنت بالغصب
كالاعيان سواء اكان مع ذلك ارش نقص ام لا كما يأتي فلو كان للمغصوب
اجرة متفاوتة في المدة ضمن كل مدة بما يقابلها ولا يأتي هنا اقصى لانفصال
واجب كل مدة باستقراره في الذمة عما قبله وما بعده بخلاف القيمة وتوهم
بعضهم استوائهما في اعتبار الاقصى فان كان له صنائع وجب اجرة اعلاها
ان لم يمكن جمعها والا فاجرة الجميع كخياطة وحراسة وتعليم قرآن اما ما لا
منفعة له او كانت مما لا يجوز استئجاره لها كحبة حنطة وكلب وآلة لهو فلا
اجرة له ولو اصطاد الغاصب به فهو له كما لو اصطاد بشبكة او قوس

Copyright © King Saud University